الإطار القانوني لأسباب وضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة (دراسة مقارنة)[1]

ID No. 1280
(PP 193 - 210)
https://doi.org/10.21271/ZJlP.21.34.10

أ.م.د. ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل
اقليم كوردستان، العراق
alan.abdulla@su.edu.krd

م.م. بنار كريم وسمان
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل
اقليم كوردستان، العراق
bnar.wasman@su.edu.krd

الاستلام: 2023/05/20
القـبول: 2023/06/21
النـــشر: 17 /2023/09

مـــلـــخـص

يشـــهد قطاع التأمين على مســـتوى العالم تطورات ملحوظة تتمثل في التقدم التكنولوجي في ممارســـة نشـــاط التأمين، وإستحداث طرق جديدة متطورة في إدارة شركات التأمين وأنشطتها. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، إلا أن شركات التأمين قد تتعرض أثناء ممارسة نشاطها للتعثر المالي أو الإداري، أو قد تخل شركات التأمين أثناء أداء نشاطها بقواعد قانونية وضعت للحفاظ على كيان الشركة وسلامة معاملاتها وحماية لحقوق المتعاملين معها، وعندما تعجز شـركات التأمين، لسـبب أو لآخر عن معالجة صـعوباتها المالية أو مشـاكلها الإدارية التي تهدد بقاءها، فإن الجهات الرقابية تتدخل لتصحيح مسار الشركة بهدف بقائها ككيان قانوني وللحفاظ على حقوق المتعاملين معها.

ومن أبرز صور ذلك التدخل حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مدير مؤقت أو لجنة مؤقتة للشركة في حالات معينة نستطيع تسميتها بأسباب وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة، وهذه الأسباب قد تكون مالية وقد تكون متعلقة بنشاط الشركة، وقد تكون أسباب متعلقة بإرتكاب مخالفات قانونية. وفي ضوء ذلك، تم تـقسيم هذا البحث على أربعه مطالب بحسب نوع تلك الأسباب، كما وتم الإعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف القانوني العراقي بالقانون الإماراتي وفي ختام البحث توصلنا الى أن الأسباب التي تبرر اتخاذ قرار وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة من قبل الجهة المختصة قد حددت على سبيل الحصر، وأن اتخاذ قرار بفرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين ليس قراراً وجوبياً بالنسبة للجهة المختصة، حيث أن معالجة الحالات المستجدة في شركة التأمين إما باللجوء إلى فرض الإدارة المؤقتة أو إتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى يرجع إلى السلطة التقديرية لتلك الجهة. ومن أبرز التوصيات التي قدمناها تمثل في تعديل النصوص القانونية التي تنظم اسباب وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي بشكل يضيق نطاق تلك الاسباب لتقليل حالات اللجوء إلى الإدارة المؤقتة قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: شركة التامين، المدير المؤقت، الادارة المؤقتة، الشركات، إعادة التأهيل

[1] بحث مستل من أطروحة دكتوراه الموسومة بـ (التنظيم القانوني للإدارة المؤقتة لشركات التأمين - دراسة مقارنة) للباحثة (بنار كريم وسمان) والمقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة صلاح الدين - اربيل وأنجزت تحت إشراف (أ.م.د.ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس).

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

يمكن أن تؤدي الإدارة السيئة والتحكم غير الملائم في المخاطر أو التركيز الزائد على نمو الشركة على حساب المخاطر المالية إلى حدوث خسائر كبيرة وتراكم الديون في شركات التأمين، كما قد يتسبب عدم إمتثال الشركة للتشريعات الخاصة بتنظيم أعمال التأمين، أو إرتكاب مخالفات قانونية في حدوث مشاكل قانونية، وقد تؤدي الصراعات الداخلية وعدم الاتفاق بين أعضاء مجلس الإدارة أو الفشل في تحديد إستراتيجية واضحة للمنافسة في السوق الى مشاكل إدارية في الشركة، مما يتوجب معها تدخل الجهات الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين في حياة الشركة من خلال حل مجلس إدارة الشركة وإعفاء مديرها المفوض وتعيين مدير مؤقت أو لجنة إدارية مؤقتة لإدارة الشركة خلال فترة معينة بهدف تصحيح مسارها وإعادة تأهيلها، حيث تتمثل مهمة الإدارة المؤقتة في إعادة التأهيل وتحسين العمليات الحالية وتقييم المخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية عمل الشركة وحماية مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة والبحث عن مستثمرين جدد وغيرها من المهام.

وبما أن وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة هو إستثناء على أصل عام وهو ان تدار الشركة من قبل إجهزتها الإدارية المنتخبة حسب الأصول القانونية، لذا وحرصاً من المشرع في إحترام هذا الأصل وعدم التوسع فيه، فقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها فرض الإدارة المؤقتة وقد جاءت على سبيل الحصر، وذلك لما لتطبيق هذا الإجراء من آثار قد تكون سلبية على سمعة الشركة وثقة العملاء بها في المستقبل.

وتكمن أهمية موضوع البحث في أهمية الإدارة المؤقتة ودورها في تحسين الأداء وإعادة الاستقرار لشركة التأمين التي تعاني من مشاكل إدارية أو مالية أو قانونية، واستعادة الثقة والاستقرار في السوق وبين العملاء والمستثمرين، وتحديد الأخطاء وإصلاحها وذلك من خلال تقييم العمليات والسياسات الحالية، وتحليل البيانات المالية والأداء المالي وتقييم المخاطر، وتعمل أيضاً على تطوير إستراتيجية جديدة للشركة، وإعداد خطط عمل ملائمة لتنفيذها، وذلك بناءً على تحليل السوق وتحديد إحتياجات العملاء والمستثمرين، وتحديد أولويات العمل والتركيز على المجالات التي تحتاج إلى تحسين، وأخيراً الدور الذي تلعبه في الحفاظ على العملاء والموظفين، حيث يساعد فرض الإدارة المؤقتة على الحفاظ على العملاء والموظفين، وتجنب الأضرار الناتجة عن انهيار الشركة أو افلاسها.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأسباب التي حددها المشرع في التشريعات ذات الصلة بأعمال التأمين والتي يجوز من خلالها فرض الإدارة المؤقتة على شركات التأمين المتعثرة أو المخالفة، وذلك من خلال دراسة كل سبب على حدة ومقارنته بنظيره في القانون المقارن، وكل ذلك بهدف تحديد إطار كل سبب من تلك الأسباب وبيان مفهومه وتحديد المصطلحات الواردة فيه وبيان الغموض لتسهيل تطبيقه في الواقع العملي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في القصور والشوائب والثغرات والغموض التي تعتري القواعد القانونية في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة (2005)، وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم الإدارة المؤقتة في نطاق شركات التأمين، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأسباب القانونية التي تبرر وضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين.

رابعاً: نطاق البحث

تم تحديد نطاق البحث ضمن موضوع الأسباب القانونية التي تبرر وضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين، لذلك يخرج من نطاق البحث خطة إعادة تأهيل شركات التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة حيث لم نشر إليها الى بالقدر اللازم والمتعلق بموضوع البحث.

خامساً- منهجية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة، سنعتمد على المنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005 ومقارنتها بقانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 المعدل بالقانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012 والوقوف على موقف هذه القوانين ومعرفة مواطن النقص والقصور في القانون العراقي بغية الوصول إلى معالجات قانونية سليمة.

سادساً: هيكلية البحث

سوف نقسم هذا البحث على أربعة مطالب؛ سنخصص المطلب الأول منه للبحث في مفهوم الإدارة المؤقتة لشركات التأمين وبيان خصائصها، وفي المطلب الثاني منه سوف نبحث في الأسباب المالية لوضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة، وفي المطلب الثالث منه سنتطرق إلى الاسباب المتعلقة بنشاط الشركة، أما المطلب الرابع والأخير، فسنخصصه للأسباب المتعلقة بإرتكاب المخالفات أو فقدان الشروط القانونية. وسنختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات التي سنتوصل إليها من خلال هذا البحث وسنقدم التوصيات المناسبة في هذا الخصوص.

1- ماهية الإدارة المؤقتة وبيان خصائصها

تتعرض شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطاتها التأمينية الى مشاكل إدارية ومالية وقانونية يصعب معها الإستمرار في ممارسة تلك النشاطات أو حتى بقائها ككيان قانوني، لذا وبهدف حل تلك المشاكل وضمان بقاء شركة التأمين وإستمرارها في ممارسة نشاطها وحفاظاً على مصالح المتعاملين معها ولضمان الإستقرار الاقتصادي تلجأ الجهات الرسمية المختصة بمراقبة قطاع التأمين الى إتخاذ جملة إجراءات الهدف منها تصحيح مسار الشركة، ومن أبرز تلك الإجراءات فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين بهدف إعادة تأهيلها. وسوف نتطرق إلى تعريف الإدارة المؤقتة وبيان خصائها في نقاط مستقلة.

1-1 تعريف الإدارة المؤقتة وبيان الجهة التي تـفرضها

لم يرد في القانونين محل المقارنة أي تعريف تشريعي للإدارة المؤقتة التي تفرض على شركات التأمين في حالات محددة قانوناً، لكن مع ذلك بيّنا شروطها وأحكامها التي يمكن للفقه الإستناد اليهما لوضع تعريف جامع ومانع لها. وبما أن موضوع البحث محل الدراسة لم يتطرق إليه الفقه من قبل، لذا لم نجد في المصادر الأكاديمية المعتبرة أي تعريف فقهي للإدارة المؤقتة والذي يكون من شأنه أن يحيط بالموضوع.

وبهذا الصدد، وفي ضوء الأحكام المنظمة للإدارة المؤقتة في نطاق شركات التأمين الواردة في القانونين محل الدراسة، نستطيع ان نعرف الإدارة المؤقتة بأنها وضع قانوني ينشأ بقـرار يصدر عن جهة رقابية رسمية مختصة عند ثبوت تحقق حالات معينة قانوناً يتم بموجبه إسناد إدارة الشركة التأمين المتعثرة أو المخالفة إلى جهة معينة لفترة زمنية محددة قانوناً بهدف إعادة تأهيلها ومعالجة أوضاعها وتجنيـبها الدخول في مرحلة الإفلاس أوالتصفية.

أما بخصوص الجهة التي تضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة، فقد أعتبر المشرع العراقي ديوان التأمين بأنه الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين ومراقبته والإشراف عليه في العراق، حيث منح رئيس الديوان صلاحية إتخاذ مجموعة إجراءات وقائية في مواجهة شركة التأمين التي تواجه صعوبات مالية وإدارية أو التي ارتكبت مخالفات قانونية، منها حل مجلس إدارة الشركة المعنية وأعفاء مديرها المفوض أو كل أو بعض من كبار منتسبي الشركة وإناطة إدارتها بمدير مؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة، بهدف إعادة تأهيلها وتصحيح أوضاعها لتجنب دخولها في مرحلة الإفلاس والتصفية (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي).

وفي سياق متصل، لم يرد في القانون العراقي نص يفيد بمنح رئيس الديـوان سلطة تفويـض بعض صلاحـياته إلى جهة أخـرى، مما يعني ان إصدار قـرار فـرض الإدارة المؤقـتة على شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة محصور بسلطة

رئيس الديوان نفسه دون غـيره، وذلك إستناداً الى المبدأ العام الذي يحكم هذه الحالة وهو أنه لا تفويض بدون نص وأنه لا يجوز تـفويض كل الصلاحيات. (الجبوري، 1991: 73، وكذلك عبدالهادي، 1982: ص13).

أما بشأن القانون الإماراتي، ففي البداية منحت صلاحية وضع الشركة المتعثرة أو المخالفة تحت الإدارة المؤقتة لهيئة التأمين الإماراتي. (الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)، لكن وبعد دمج هيئة التأمين الإماراتي مع المصرف المركزي وحلول المصرف المركزي محل هيئة التأمين في كافة الاختصاصات ضمن التشريعات المتعلقة بها، وتوليه مهام تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه في الدولة (المادتان 3، 5 من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي رقم 14 لسنة 2018 والمعدل بقانون رقم 25 لسنة 2020) أصبح المصرف المركزي الجهة المختصة بفرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة عند تحقق الأسباب المنصوص عليها قانوناً.

وأما بخصوص تفويض الصلاحيات، فنجد أن الفقرة 2 من المادة 16 من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإمارتي منحت مجلس إدارة المصرف المركزي سلطة تـفويض بعض صلاحياته إلى ثلاث جهات وهـم: رئيس مجلس إدارة مصرف المركزي، ومحافظ المصرف المركزي، وأية لجنة منبثقة من مجلس الإدارة. مما يعني أن المشرع الإماراتي قد أجاز ضمناً لمجلس إدارة المصرف المركزي تفويـض صلاحية إصدار قرار بإخضاع شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة إلى الإدارة المؤقتة إلى الجهات الثلاث المذكورة أعلاه، وذلك لعدم وجود قيد أو مانع يحول دون تفويض تلك الصلاحية.

وبعد إجراء المقارنة بين موقف القانونين، نرى أنه حسنا فعل المشرع العراقي عندما منح صلاحية تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما في ذلك إصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة لديوان التأمين بإعتباره الجهة الوحيدة المختصة بتنظيم أعمال التأمين بدلاً من المصرف المركزي الذي له عدة صلاحيات ومهام متشعبة مما قد يجعله غير قادر على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه. كما نرى ان حصر صلاحية إصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة بيد رئيس الديوان حصراً أمر محبذ وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا الخصوص كونه قرار يمس كيان الشركة وله آثار جانبية قد تكون سلبية، لذا من الضروري حصره بيد السلطة العليا في الجهة الرقابية الرسمية المختصة بقطاع التأمين.

2-1 خصائص الإدارة المؤقـتة لشركات التأمين

تتسم الإدارة المؤقـتة كنظام قانوني بعدة خصائص قد تميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها، وتستشف هذه الخصائص من الأحكام القانونية المنظمة للإدارة المؤقتة في القانونين محل المقارنة. وأبرز هذه الخصائص هي كالآتي:

أولا - الإدارة المؤقتة اجراء جوازي

تتسم الإدارة المؤقتة بأنها إجراء جوازي وليس وجوبي، بمعني ان الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين في كلا القانونين محل المقارنة، ليست ملزمة بإصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة فور تحقق حالاتها المحددة قانوناً، بل لديها سلطة تقديرية واسعة منحها المشرع لمعالجة الحالات المستجدة في شركة التأمين وذلك إما باللجوء إلى فرض الإدارة المؤقتة أو إتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى منصوص عليها قانوناً على أعتبار أن تلك الجهة أدرى من المشرع بحيثيات تلك الحالات وكيفية معالجتها، فإذا وجدت الجهة المختصة أن المشاكل التي تواجه شركة التأمين بسيطة وأن لمعالجتها لا يستلزم بالضرورة فرض الإدارة المؤقتة عليها، فلها أن تتخذ إجراءات تصحيحية أخرى كمنع الشركة من إبرام عقود تأمين اضافية، أو وضع حد أعلى لمجموع مبالغ الأقساط التي يحصل عليها من وثائق التأمين التي تصدرها الشركة. (الفقرة 2 من المادة 47 من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي، وكذلك المادة 41 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) وهذا ما فعله ديوان التأمين العراقي بحق عدة شركات التأمين عند التأكد من مخالفتها للقوانين والتعليمات النافذة، فلم يلجأ الديوان إلى فرض الإدارة المؤقتة إلى وقـت كتابة بحثنا هذا. (حمادي، 2023/3/24).

ثانياً - الإدارة المؤقتة اجراء علاجــي

أن تعرض شركات التأمين الى الإفلاس ليس بالأمر الفجائي بل يسبقه تعثر أوضاع الشركة من الناحية المالية بسبب سوء الإدارة أو تعرضها الى مشاكل قانونية وغيرها من الأسباب، بحيث تكون تلك الأوضاع مؤشـر ودليل قوي على ان الشركة في وضع خطير مقلق، وعلى الرغم من أن مهمة معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه شركة التأمين من حيث المبدأ منوط بالأجهزة القائمة على إدارة الشركة المعنية دون تدخل من جهة أخرى، إلا أن الشركة عندما تتعرض لتلك الصعوبات قد لا يكون بمقدور القائمين على إدارتها حلها، ففي هذه الحالة لا مناص من تدخل جهة رقابية خارجية لإتخاذ ما يلزم لتصحيح أوضاعها (عبدالحميد، 2011: 4)، لأن عدم معالجة تلك الاوضاع في الوقت المناسب وبالوسيلة المناسبة يمكن أن يزيد من المشــكلات المتـــــــرتبة عليها وقد تؤدي بشركة التأمين في نهاية المطاف الى إعلان إفلاسها ودخولها في مرحلة التصفية، مما يؤدي إلى فقدان الموظفين لاعمالهم وإلى تعذر استفاء اصحاب الديون لحقوقهم في الاحوال التي لا تكفي موجودات الشركة لسداد ما عليها من الديون وهذا الأمر لا تحبذه الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين كونها تهدف الى تحقيق الإستقرار في هذا القطاع.

ثالثاً - الإدارة المؤقتة إجراء استثنائي

تفرض الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية الرسمية المختصة على شركات التأمين المتعثرة أو المخالفة بهدف تصحيح أوضاعها، ولما كانت شركات التأمين ككيان قانوني تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحها الإستقلالية المالية والإدارية اللازمتين لأدارة أعمالها دون تدخل من أية جهة أخرى خارجية (المادة 47 من قانون المدني العراقي، وكذلك الفقرة هـ من المادة 92 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، لذا فإن وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة عند ثبوت تحقق حالاتها يعد تدخلاً في حق الشركة ككيان القانوني في كيفية إدارة نشاطاتها ويشكل استثناءاً على مبدأ استقلال الاشخاص المعنوية من الناحيتين المالية والإدارية، لأن المساهمون هم أصحاب الحق الأصيل في تعين الأجهزة التي تتولى إدارة الشركة، فلا يجوز بحسب الأصل أن يفرض عليهم مدير لا يرتضونه. (عبدالحميد، 2011: 96) لذا فإن وضعها تحت الإدارة المؤقتة وتعين مدير مؤقت لإدارتها وإن كان لفترة زمنية مؤقتة إلا أنه يشكل أستثناء على الأصل العام. ولهذا السبب جاءت الحالات والأسباب التي يجوز فيها فرض الإدارة المؤقتة على شركات التأمين في القانونين العراقي والإماراتي على سبيل الحصر لا المثـل، على وفق ما سنتناولها لاحقاً.

رابعاً - الإدارة المؤقتة إجراء محكوم بالوقت

تتسم الإدارة المؤقتة بأنها إجراء مؤقت يفرض على شركة التأمين لفترة زمنية معينة وذلك عند ثـبوت تحقق حالات محددة قانوناً، ويبدو ان المراد من هذا التأقيت هو مراعاة مبدأ استقلال الاشخاص المعنوية من الناحيتين المالية والإدارية على إعتبار ان وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة يعني إدارة الشركة من قبل جهة لم تختاره الهيئة العامة للشركة، كما ان إدارة الشركة من قبل جهة خارجية لمدة غير محددة قد تنعكس سلباً على ثقة المساهمين والمتعاملين مع الشركة ودائنيها. (عاكوم، 2011: 37، وكذلك عبدالله، 2021: ص21) وبهذا الصدد، حدد المشرعين العراقي والإماراتي مدة الإدارة المؤقتة بسنة واحدة. (الفقرة 4 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) .

ولا يوجد في القانونين العراقي والإماراتي ما يشير إلى جواز تمديد مدة الإدارة المؤقتة، مما يعني عدم جواز التمديد تحت أي ظرف. ونرى في هذا الصدد أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي ان يمنح الجهة الرقابية المختصة سلطة تـقديرية في تمديد تلك المدة لفترة مماثلة أو لستة أشهر على الأقل بناء على إقتراح من المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة وذلك كلما أقتضت الضرورة ذلك، لأن المسوؤلية الملقاة على عاتق المدير المؤقت او لجنة الإدارة المؤقتة في إعادة تأهيل الشركة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة كبيرة جداً قد تستدعي الضرورة تمديد تلك المدة بهدف تحقيق الهدف من فرض الإدارة المؤقتة.

خامساً - الادارة المؤقتة إجراء يؤثر على بقاء الأجهزة الإدارية لشركات التأمين

تدار شركات التأمين كغيره من الشركات المساهمة من قبل ثلاثة أجهزة إدارية أساسية وهم الهيئة العامة، ومجلس الإدارة، والمدير المفوض (فيض الله وعبدالقادر ويحيى، 2021: 95، وكذلك جاسم، 2022: 404)، وهذه الأجهزة لها صلاحيات محددة قانوناً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لتسيير نشاط الشركة تحقيقاً لأغراضها. (المواد 102، 117، 123، 124 من قانون الشركات العراقي، وكذلك المواد 154، 179، 182من قانون الشركات التجارية الإماراتي) ومن الطبيعي أن تتأثر الإجهزة التي تديـر شركة التأمين بقرار وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة.

ففيما يتعلق بالهيئة العامة، فقد جاء القانونان محل المقارنة خاليان من نص يقضي بحل الهيئة العامة للشركة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة، ما يعني أن الهيئة العامة ستحتفظ بوجودها القانوني في تلك الفترة، كونها جهاز إداري يتكون بمجرد تأسيس الشركة من جميع المساهمين، فلا يمكن حلها في ظل بقاء الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية، وبما أن الشخصية المعنوية للشركة لا تتأثر بفرض الإدارة المؤقتة عليها، لذا تبقى الهيئة العامة قائمة ومحتفظة بوجودها القانوني، ولا تتأثر من حيث الوجود القانوني بوضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة، إلا ان صلاحياتها ستنتقل إلى المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة بحكم القانون، حرصاً على نجاح الإدارة المؤقتة وعملية إعادة تأهيل الشركة، كون عملية إعادة التأهيل الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة تتطلب من المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة اتخاذ قرارات تدخل في صميم اختصاص الهيئة العامة ويستلزم لصدورها موافقة مساهمين يملكون أغلبية الأسهم في الشركة.

أما مجلس الإدارة، فبمجرد نفاذ قرار فرض الإدارة المؤقتة، فيتم حله وفقاً للقانون (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)، ومن ثم تنتقل جميع صلاحياته القانونية الى المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة الذي يعين بقرار من قبل الجهة الرقابية الرسمية المختصة (الفقرة 1 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/ب من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مجلس إدارة الشركة، بشكل أو بآخر، وفي الغالب له دور فيما وصلت إليه الشركة من التعثر المالي أو الإداري أو القانوني والذي استدعى وضعها تحت الإدارة المؤقتة.

وأما بخصوص المدير المفوض، ففي القانون العراقي يفقد المدير المفوض منصبه بشكل تلقائي كأثر مباشر لنفاذ قرار الإدارة المؤقتة شأنه في ذلك شأن مجلس الإدارة (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي)، ومن ثم يحل المدير المؤقت محل المدير المفوض في ممارسة كافة صلاحياته الإدارية، ويصبح هو المعني بإدارة الشركة في الفترة التي تكون الشركة فيها تحت الإدارة المؤقتة. (الفقرة 1 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين). وفي الوقت الذي لم نجد في القانون الإماراتي نصاً قانونياً صريحاً يبين أثر الإدارة المؤقتة على المدير المفوض، إلا أننا نرى ان المديـر المفوض سيفقد منصبه بمجرد وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة على إعتبار أنه وفقاً للقانون الإماراتي فإن المدير المفوض ينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة وأن مجلس الإدارة يعتبر منحلاً بمجرد صدور قرار فرض الإدارة المؤقتة.

2- الأسباب المالية لوضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة

قد تتعرض شركة التأمين أثناء ممارسة نشاطاتها إلى مشاكل وصعوبات مالية، وتتعلق هذه المشاكل إما بعدم قدرتها على الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليـها أو بفقدان نسبة معينة من رأس مالها، ويكون ذلك بسبب عوامل عدة منها الدخول في إستـثمارات لا تـتـناسب مع قـدرتها المالية، أو ضخامة هيكـلها الإداري وكـثرة عــدد العاملين فيها وإرتــفاع أجـورهم، أو عدم كفاءة مجلس إدارة الشركة أو مديـرها المفـوض في إدارة الشركة (عطا، 2010: 103) أو قد يكون بسبب عوامل إقتصادية خارجية كحدوث الأزمات الإقتصادية، أو حدوث تغييرات في سعر الصرف، أو حدوث تغيير في التشريعات والقرارات الإقتصادية والمالية والنقدية والتي قد تكون من شأنها أن تـؤثر على المركز المالي للشركة (التميمي، 2018: 111) وعندما تعجز الشركة لسبب أو لآخر عن معالجة هذه المشاكـل فإنه يستلزم بالضرورة وضعها تحت الإدارة المؤقتة بهدف إعادة تأهيلها وتمكينها من الأستمرار في نشاطها.

وقد حدد المشرع في القانونيـن محل المقارنة الأسباب المالية التي من شأنها أن تفرض الإدارة المؤقـتة علـى شركة التأميـن فيما لو رأت الجهة الرقابية المختصة ذلك، وسنتناول هذه الأســباب بالدراسة فـي فرعيـن ووفقاً لـلآتـي:

2-1 عجز الشركة أو تخلفها أو إحتمال عجزها أو تخلفها عن الوفاء بإلتزاماتها

أن إحدى الأسباب المالية التي تبرر فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين من قبل ديوان التأمين في القانون العراقي والمصرف المركزي في القانون الإماراتي هو عجز شركة التأمين أو تخلفها أو إحتمال تخلفها عن الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها، وبذلك قضت الفقرة (1/ أ) من المادة (47) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي جاء فيها: (..... تخلف المؤمن أو عجزه عن الوفاء بإلتزاماته أو أحتمال تخلفه أو عجزه عن ذلك ....) وكذلك الفقرة (1/أ) من المادة (41) من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي جاء فيها: (.... إن الشركة لم تــف بإلتزاماتها أو يحتمل تخلفها عن ذلك ....).

أولاً – عجز شركة التأمين أو تخلفها عن الوفاء بإلتـزاماتــها.

من خلال دراسة النصين المشار إليهما أعلاه، نلاحظ أن المشرع العراقي قد ساوى بين حالة عجز شركة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها وبين تخلفها عن الوفاء بتلك الإلتزامات. وبهذا الشأن، نرى ان حالة (العجز) تختلف عن حالة (التخلف) من حيث المفهوم، فعجز الشركة عن الوفاء يكون بسبب إضطراب أعمالها وأنهيار مركزها المالي وقلة موجوداتها مقارنة بديونها، وهذا ما يعبر عنه في مجال الإفلاس بالمفهوم الحديث للتوقـف عن الدفع (البستاني، 2007: 31 ومابعدها، وكذلك عيد، 1973: 52 ومابعدها) بينما تخلف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها لا يستلزم بالضرورة أن يكون بسبب إضطراب مركزها المالي وقلة موجوداتها، بل في بعض الأحيان قد تكون موجودات الشركة وحقوقها لدى الغير أكثر من ديونها، ولكن قد تواجه ظروف خارجية تجعلها غير قادرة على الوفاء بإلتـزاماتها كالنقص في السيولة أو إرتــفاع الأسعار أو ضعف التسويق، أو قد يعجز أعضاء مجلس إدارة الشركة عن إتخاذ القرار بشأن الوفاء بإلتزامات الشركة، وغيرها من الأسباب، وطالما أن المشرع العراقي لم يربط حالة تخلف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها بإضطراب أحوالها المالية و وصولها لمرحلة الإنهيار المالي، فإن الامتناع المجرد عن الوفاء كاف بذاته لوضع الشركة تحت نظام الإدارة المؤقتة (فتحي و أيوب، 2018: 124) وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع (القليوبي، 2011: 57 ومابعدها، وكذلك الرويس، 2012: 248) وبذلك خلط المشرع العراقي بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث لتوقف شركة التأمين عن الدفع، بخلاف ما ذهب إليه المشرع في الأحكام النافذة في قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة (1970) الملغى وعلى وجه الخصوص الفقرة (1) من المادة (715) منه والذي أخذ بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع فقط قدر تعلق الأمر بإفلاس الشركات.

بخلاف القانون العراقــي، فإن موقــف قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي واضح وصريح فى هذا الخصوص، حيث أن تخلف الشركة عن الوفاء بإلتزاماتها كافٍ لوضعها تحت الإدارة المؤقتة أياً كان سبب التخلف سواء بسبب أنهيار مركزها المالي أم لأسباب أخرى، وبذلك تبنى المشرع الإماراتي المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع وذلك على غرار ما جاء في المادة (1) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (9) لسنة (2016).

ثانياً – إحتمال عجز شركة التأمين أو تخلفها عن الوفاء بإلتـزاماتــها.

بإمكان إخضاع شركة التأمين إلى الإدارة المؤقتة في القانونين محل المقارنة حتى وإن لم تتوقف عن الوفاء بإلتزاماتها بشكل فعلي، إذا كانت هناك مؤشرات تحتمل معها أن تتوقف شركة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها في المستقبل، كالمؤشرات المتعلقة بالإنخفاض التدريجــي السنوي في تحقيق الأرباح أو في أسعار أسهم الشركة، أو الإرتفاع التدريجي السنوي في التكاليف بسبب زيادة عدد العاملين أو إرتفاع أجورهم، أو ارتفاع نسبة الديون وتكرار تمديد فترات السداد، أو إلغاء المشروعات الإستثمارية للشركة، أو زيادة نسبة الديون المشكوك في تحصيله أو زيادة نسية الخسائر المتحققة. (الخرابشة، 2008: 34-35، وكذلك المكناس، 2015: 31-32)

وبما أن الشركة لم تصل إلى مرحلة العجز أو التخلف عن الوفاء بإلتزامات المترتبة عليها، فإن إحتمال تعرضها إلى العجز أو التخلف مهما كان قوياً لا يشكل الخطر الحقيقي الذي يهدد حقوق الدائنين والمؤمنين، حيث بإمكانهم إستيفاء

حقوقهم لدى الشركة بوسائل التـنفيذ العادية، وكما لا يشكل خطراً قوياً على كيان الشركة ذاتها، حيث بإمكان الجهة الرقابية المختصة تصحيح أوضاع الشركة بوسائل أخرى غير وضعها تحت الإدارة المؤقتة، إذ ليس من المحبذ التـوسع في فرض الإدارة المؤقتة في ظل هذه الحالة لما لذلك من آثار سلبية على الشركة ذاتها وعلى ثـقة المتعاملين معها. (فيض الله، 2022: 131)

ثالثاً – مفهوم وطبيعة الإلتـزامات في هذه الحالة.

ان التـــزامات شركة التأمين غير محصورة بالإلتزامات المالية المتمثلة في سداد أجور العاملين في الشركة، أو دفع الضرائب أو تسديد أرباح الأسهم أو الديون المترتبة في ذمة الشركة نتيجة لإستثماراتها، أو دفع مبلغ التأمين الى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وإنما قد تقع على عاتق الشركة التزامات أخرى غير مالية، كإلتزامه بإصلاح الضرر الحاصل نتيجة تحقـق الخطر المؤمن منه (المادة 989 من قانون المدني العراقي، وكذلك المادة 1034 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي)

والسؤال الذي يثور هنا يتمحور حول مدى جواز وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة عندما تعجز أو تتخلف عن أداء إلتزاماتها غير المالية أو إحتمال تخلفها عن ذلك. جواباً عن ذلك نرى أنه على الرغم من أن عبارة (الإلتـزامات) قد جاءت بصورة مطلقة في الفقرة (1/ أ) من المادة (47) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، والفقرة (1/أ) من المادة (41) من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي، إلا أننا نرى أن المقصود هو الالتزامات المالية دون غيرها، بالقياس على مفهوم التوقـف عن الدفع في مجال الإفلاس، إذ حتى يمكن إشهار إفلاس المدين لابد أن يكون متوقفاً عن دين محله مبلغ من النقود، معين المقدار، أمـا إذا كان محل التزام المدين المطلوب إشهار إفلاسه القيام بعمل، كالتزامه بتسليم شيء أو أداء خـدمات معينة، فلا يكون هناك محل لإشهار افلاس المدين الممتنع، مادام أن هـذا الالتزام لم يتحول إلى تعويض وامتنع المدين عن أدائه (ناصيف، 1986: 126)، بالإضافة الى ذلك فإن إخضاع الشركة إلى الإدارة المؤقتة بسبب عجزها أو تخلفها عن أداء إلتزامات غير مالية سيؤدي إلى نتائج غير منطقية، لأن تلك الإلتزامات قد لا يؤثر على المركز المالي للشركة وحقوق الغير الثابتة تجاهها بقدر تأثير العجز أو التخلف عن أداء الإلتزامات المالية على المركز والحقوق المشار إليــهما.

وفي السياق ذاته، نتساءل هل يشترط في الإلتـزام المالي الذي تعجز أو تتخلف الشركة عن الوفاء به أن يكون مستحق الأداء؟ في هذا الصدد، لم نجد في القانونين محل المقارنة نصاً يتضمن جواباً عن التساؤل المطروح، إلا أننا نرى أنه لكي تتحقق واقعة العجــز أو التخلف عن الأداء لابد أن تكون الالتزامات التي عجزت الشركة أو تخلفت عن الوفاء بها مستحقة الأداء وثابتة في ذمة الشركة وخالية من أي نزاع جدي، لأن الشركة كمدين غير ملزمة بالوفاء بالديون التي لم تحل آجالها بعد أو الديون المتنازعة عليها، لأن تلك الديون غير قابلة للتنفيذ فـي الحال. ومع ذلك، فإذا كانت نسبة ديون الشركة غير المستحقة مرتـفعة، أو قامت الشركة بتمديد آجال الوفاء بتلك الديون لعدة مرات، فإن ذلك قد يكون مؤشراً على إحتمال أن تعجز الشركة أو تتخلف عن الوفاء بتلك الديون مستقبلاً مما قد يكون سبباً لوضعها تحت الإدارة المؤقتة بهدف إعادة تأهيلها من جديد.

2-2 بلوغ خسائـر الشركة نسبة معينة

أن بلوغ خسائر شركة التأمين نسبة تزيد على (50%) خمسين بالمائة من رأس مالها المدفوع يعد سبباً من الأسباب التي تبرر إخضاع الشركة إلى نظام الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية المختصة بذلك، وبذلك قضت الفقرة (1/هـ) من المادة (47) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقـي والفقرة (1/هـ) من المادة (41) قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي. ونرى بأن السبب وراء إدراج هذه الحالة الى الحالات التي تحتاج فيـها الشركة الى إعادة التأهيل يعود الى الأهمية العملية لرأس مال الشركات ودوره في تحقيق أهدافها بأعتباره من أهم مقوماتها، إذ بواسطته يمكن للشركة تحقيق أغراضها وممارسة نشاطاتها، ويعد ضماناً لحقوق الدائنيـن.

ولتحقيق هذه الحالة يجب ان تثبت بوثائق محررة ان الشركة قد خسرت ما تـزيد على (50%) من رأس مالها المدفوع، وبعسكه لا يجوز وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة إذا ثبت ان الخسائر المحققة تعادل أو أقل من النسبة المحددة قانوناً، وحسناً فعل المشرع عندما قام بتحديد النسبة المذكورة كونها تشير الى دخول الشركة في مرحلة حرجة وموقف لا يستهان به، حيث أنه مؤشر قوي على تعثر أوضاع الشركة المالية، مما يستدعي وضعها تحت الإدارة المؤقتة بهدف وضع خطة محكمة لإعادة تأهيلها وتمكينها من تجاوز خسارتها، لأن عـدم معالجة تلك الخسائر في الوقت المناسب قد يؤدي إلى تفاقم الأمـر.

وتجدر الإشارة الى ان إخضاع شركة التأمين الى الإدارة المؤقتة بسبب ثبوت تحقق هذه الحالة يعد خروجاً عن القواعد العامة الواردة في قانون الشركات، حيث أنه وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) قانون الشركات العراقي ينبغي على الشركة التي بلغت خسائرها ما يعادل أو يتجاوز (50%) من رأس مالها إشعار المسجل بذلك خلال (60) يوماً من تأريخ ثبوت تلك الخسائر في ميزانيتها العمومية، ويتطلب الأمر من المسجل توجيه الشركة إلى ما يمكن بها معالجة أوضاعها. والأمر ذاته بالنسبة لقانون الشركات التجارية الإماراتي، حيث قضت المادة (309) منه على أنه إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تأريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة - كل حسب اختصاص - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ الدعوة، للنظر في إتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتــها.

ونرى في هذا الخصوص أن خروج المشرع في القانونين محل المقارنة عن القواعد العامة في قانون الشركات أمـر ينسجم مع الدور الذي تــؤديه هذه الشركات في المجال التجاري والتنمية الأقتصادية من خلال تمويل العديد من المشاريــع القائمة وقيامها بالإستثمار في مجالات إقتصادية مختـلفة (عبدالرؤوف، 2014: 221، وكذلك خالد، 2018: 10)، لأن الإكتفاء بإعلام جهات معينة أو عقد إجتماعات طارئة قد لا تكون كفيلة بتصحيح أوضاع شركة التأمين وإنقاذها من الإفلاس أو التصفية، حيث يجب العمل على إبقاء هذه الشركات قادرة على ممارسة نشاطاتها التجارية في السوق، وذلك لما لتعرضها للإفلاس أو دخولها التصفية من آثار سلبية على حقوق الغير والمساهمين وعلى الثقة في قطاع التأمين وعلى الإقتصاد الوطني برمته.

3 - الأسباب المتعلقة بنشاط الشركة

قد توضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة لأسباب ذات صلة بممارسة أو عدم ممارسة أو التوقف عن ممارسة نشاطاتـها اليـومية، وسوف نتناول هذه المواضيع بالدراسة في ثلاثة فروع وكالآتي:

3-1 عدم قدرة الشركة على الإستمرار فـي أعمالها

إعتبر القانونان محل المقارنة عدم قدرة شركة التأمين على الإستمرار في ممارسة أعمالها سبباً لوضعها تحت الإدارة المؤقتة (الفقرة 1/أ من المادة 47 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/أ من المادة 41 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)

وبما أن القانونان محل الدراسة قد أوردا هذه الحالة ضمن سياق حالة العجز أو التخلف عن الوفاء بالإلتزامات، لذا فإننا نرى أن هذه الحالة لا تتحقق إلا إذا كان سبب عدم القدرة على الإستمرار في ممارسة الأعمال راجع الى مشكلة مالية بحتة. وقد ينتقد البعض رأينا هذا على أساس ان المطلق يجري على إطلاقه لعدم وجود دليل التقييد بحيث أن هذه الحالة تتحقق حتى وإن كان سبب عدم القدرة المذكورة راجع الى أسباب غير مالية كالأسباب الفنية أو الإدارية أو اللوجستية وغيرها، لكن سبق وان أشرنا الى ان حالات وأسباب فرض الإدارة المؤقتة في القانونين قد وردت على سبيل الحصر لذا لا يجوز التوسع فيه وانه يجب تضييق نطاق تطبيقه قدر الإمكان لما لها من آثار سلبية على سمعة الشركة في المستقبل.

كما ونرى أنه يجب ثبوت هذا العجز بتقارير صحيحة تستند على أدلة دامغة تفيد بعجز الشركة الفعلي عن الإستمرار في ممارسة نشاطاتها الأساسية، كالتأمين على المخاطر وغيرها، لأن مجرد توقع إحتمال بلوغ الشركة مرحلة عدم القدرة على الإستمرار في ممارسة نشاطاتها، وإن كان الإحتمال قوياً، لا يشكل سبباً لفرض الإدارة المؤقتة عليها.

2-3 عدم إتــخاذ أو كفاية الإجراءات اللازمــة لإعادة التأمين على المخاطر

لم يعرف المشرع العراقي عملية إعادة التأمين، بينما عرف المشرع الإماراتي إعادة التأمين في الفقرة (1) من المادة (1) من تعليمات تـنظيم أعمال إعادة التأمين رقم (23) لسنة (2019) بأنه "إسناد المسؤولية عن الخطر التي يأخذها المؤمن المباشر على عاتقه بموجب عقد التأمين إلى معيد التأمين وما يستتبع ذلك حقوق والتزامات".

وقد ورد في الفقه تعاريف عدة لعملية إعادة التأمين، منها "إنها عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة والتي توصف بمعيد التأمين". (شكري، 2008: 21) الظاهر من هذين التعريفين بأن إعادة التأمين هي عملية ينقل من خلالها شركة التأمين الى شركة تأمين أخرى، تسمى بمعيد التأمين، جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها وذلك بقصد تحقيق التناسق بين هذه الأخطار.

إن عملية إسناد المسؤولية عن المخاطر التي تأخذها شركة التأمين على عاتقها بموجب عقد التأمين إلى معيد التأمين يجب أن تتم وفقاً لما هور مرسوم في القانون، لذا فإن عدم إتخاذ شركة التأمين الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها أو عدم كفاية تلك الإجراءات يعد سبباً لفرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين على وفق ما جاء في القانونين محل المقارنة. (الفقرة 1/ج من المادة 47 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/ج من المادة 41 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) ويبدو ان الحكمة من إدارج هذه الحالة ضمن حالات الإدارة المؤقتة هي الأهمية التي تتمتع بها إعادة التأمين؛ إذ بإتخاذ إجراءات إعادة التأمين تستطيع الشركة أن تتوسع في التأمين على الأخطار الضخمة، وتحتـفظ لنفسها بجزء من تلك الأخطار وتعيد الجزء الذي يزيد عن قدرتها لشركة إعادة التأمين، وكما أن إعادة التأمين تساعد على الحفاظ على المركز المالي للشركة وحمايتها من الإفلاس (القصاب، 2011: 47) عن طريق مساهمتها في إستقرار الأرباح وتقليل الخسائر حين تتعرض الشركة لخسائر مؤثرة بسبب التغيرات في الظروف الإقتصادية والإجتماعية والكوارث الطبيعية (مختار، 2011:22-28) ، هذا فضلاً عن ان إتخاذ الشركة لإجراءات إعادة التأمين على المخاطر يعزز من الضمان الذي تقدمه عقود التأمين لحملة الوثائق (ملحم، 2005: 115)

ومن هذا المنطلق، يلاحظ ان قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي جاء خالياً من أي نص لإلزام شركات التأمين بإتخاذ إجراءات إعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها، كما ولم يحدد القانون المذكور معايير إعادة التأمين وترك ذلك الى رئيس الديوان لكي يصدر تعليمات بهذا الخصوص وذلك وفقاً لما هو مذكور في المادة (12) من القانون المذكور. وتجدر الإشارة الى أنه ولحد كتابة هذا البحث لم تصدر تعليمات في هذا الشأن (الحمادي، 2023/3/24)، وهذا نقص قانوني يجب تلافيه لأن الشركة إذا لم تكن ملزمة قانوناً بإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها فكيف يمكن إخضاعها إلى الإدارة المؤقتة إن لم تتخذ تلك الإجراءات أو إتخذتها لكنها لم تكن كافية؟

أما بشأن موقف القانون الإماراتي، فإن المشرع الإماراتي قد ألزم شركة التأمين بإتخاذ إجراءات إعادة التأمين وقد وضع معايير واضحة لتمييز حالة كفاية تلك الإجراءات من عدمها ومنح المصرف المركزي سلط تقديرية في هذا الصدد. (الفقرة 1 من المادة 27، وكذلك المواد 37، 38، 39 من تعليمات تنظيم أعمال إعادة التأمين رقم 23 لسنة 2019)

3-3 توقف الشركة عن ممارسة نشاطاتها مدة معينة دون سبب مشروع

أن توقف شركة التأمين عن ممارسة أعمالها مدة لا تــقـل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع يعتبر سبباً لوضعها تحت الإدارة المؤقتة في القانونين العراقي والإماراتى. (الفقرة 1/و من المادة 47 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/ و من المادة 41 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) ويبدو ان الحكمة من إدراج هذه الحالة ضمن حالات وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة هي ما لتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها من آثار سلبية حيث يؤدي

الى فقدان الثقة بالشركة من قبل العملاء والمساهمين وبالتالي قد تواجه الشركة صعوبات في جذب العملاء لها في المستقبل.

ولثبوت تحقق هذه الحالة يشترط ما يأتي:

1. **أن تكون الشركة قد تأسست وحصلت على الترخيص بممارسة أعمال التأمين من الجهة الرقابية المختصة وفـقاً للقانون (الفقرة 1 من المادة 14 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، والفقرة 2 من المادة 24 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) وأنها باشرت بمزاولة نشاطاتها المحـددة في عقد التأسيس ونظامها الداخلي.**
2. **يجب أن لا تقل مدة التوقف عن ممارسة النشاط عن سنة واحدة بدءاً من تأريـــــخ التوقــف. ونتفق مع موقف المشرعين في تحديد هذه المدة بسنة واحدة على الأقل، على إعتبار أن توقف الشركة عن ممارسة نشاطاتها لمدة أقل من المدة المحددة قد لا يوحي الى وجود خلل هيكلي في إدارة الشركة أو مركزها المالي، كما ان توقف الشركة عن العمل لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو حتى ستة أشهر غالب الحدوث في ظل الأوضاع الإقتصادية التي يمر بها العراق على وجه الخصوص.**
3. **يجب إلا يكون التوقف عن ممارسة النشاط راجعاً الى سبب مبرر أو مشروع، فإذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطاتها لمدة تصل الى سنة أو أكثر لسبب مشروع أو مبرر، بغض النظر عن طبيعة ونوع السبب، فلا يجوز وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة، لأن السبب المشروع أو المبرر قد يجعل من عملية إعادة التأهيل غير مجدية لعدم وجود مشكلة حقيقية تعاني منها الشركة. ويرجع تقدير السبب فيما إذا كان مشروعاً أم لا الى السلطة التقديرية للجهة الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين.**

وتجدر الإشارة الى أن القانونين محل المقارنة لم يشترطا في مدة التوقف ان تكون متواصلة، مما يعني جواز وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة إذا توقفت عن ممارسة أعمالها لمدة تصل الى سنة واحدة ولو بشكل متقطع، كأن تباشر الشركة نشاطها ثم تتوقف، ثم تباشر نشاطها من جديد ومن ثم تتوقف فترة من الزمن وهكذا. وكنا نحبذ لو إشترط القانون العراقي في مدة التوقف ان تكون متواصلة لا متقطعة لأن الخطر الحقيقي الذي يجب مواجهته هو التوقف المتواصل لمدة تصل الى سنة واحدة وليس التوقف المتقطع، لأن التوقف المتواصل لمدة سنة واحدة قد يوحي الى وجود مشاكل عميقة في الشركة يتعذر على الإجهزة الإدارية فيها حلها مما يستلزم تدخل الجهة الرقابية المختصة لحلها عن طريق فرض الإدارة المؤقتة.

4 - الأسباب المتعلقة بإرتكاب المخالفات أو فقدان الشروط القانونية

يعد إرتكاب شركة التأمين لمخالفات قانونية أو مخالفتها لبرنامج عملها أو فقدانها لأحد شروط الترخيص سبباً لوضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين. وسوف نتناول هذه المواضيع بالدراسة في ثلاثة فروع وكــالآتي:

4-1 مخالفة الشركة لأحكام القانون المنظم للتأمين أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه

قضت الفقرة (1/ب) من المادة (47) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي على جواز فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين إذا خالفت أحكام القانون المذكور أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه. وفي المقابل أيضاً قضت الفقرة (1/ب) من المادة (41) من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي على الأثر ذاته في حا إذا خالفت الشركة أحكام القانون المذكور أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

الظاهر من النصين المذكورين أعلاه ان المشرع قد إشترط أن تمارس الشركة فعلاً يعد مخالفة لأحكام القانونين المذكورين أو يعد مخالفة للأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبهما. وفي هذه الحالة يشترط وقوع المخالفة فعلاً، يثبت

بالأدلة القاطعة، ولا يفرق في هذه الحالة بين وقوع المخالفة عمداً أم لا، ولا بين وقوعها من مجلس إدارة الشركة أو رئيسه أو المدير المفوض للشركة أو نائبه أو مديرها التنفيذي أو أي شخص آخر مرخص له بتمثيل الشركة أمام الغير.

ويعاب على موقف القانونين أنهما حصرا إرتكاب المخالفة بمخالفة قانون معين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب ذلك القانون، حيث كان الأجدر بالمشرعين العراقي والإماراتي أن يوسعا في نطاق هذه الحالة لتشمل إرتكاب كل مخالفة لنص القانون المنظم للتأمين والتشريعات المكملة له، كقانون الشركات وقانون التجارة وتعليمات الحوكمة وتعليمات البورصة و .... غيرها من التشريعات ذات الصلة بعمل شركات التأمين، وذلك بهدف وزيادة حرص شركات التأمين في التقييد بأحكام التشريعات ذات الصلة بعملها، مع ترك تحديد ماهية التشريعات المكملة الى سلطة الجهة الرقابية التقديرية.

وعند إجراء المقارنة بين موقف القانون العراقي والقانون الأماراتي، نجد أن القانون الإماراتي كان دقيقاً حينما وسع من نطاق هذه الحالة لتشمل القرارات الصادرة عن المصرف المركزي في ضوء أحكام قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، لما لهذه القرارات والتقييد بها أهمية بالغة لتنظيم نشاط شركات التأمين وتصحيح مسار عملها، حيث أن شركات التأمين ملزمة قانوناً بالتقييد بمضمون تلك القرارات، ويجب ربط هذا الإلزام بإجراء آخر في حال إرتكاب المخالفة.

2-4 مخالفة الشركة لبــرنامـج العمل

أنفرد المشرع العراقي، دون الإماراتي، بالنص على هذه الحالة في الفقرة (1/د) من قانون تنظيم أعمال التأمين، حيث إعتبر المشرع مخالفة شركة التأمين لبرنامج عملها المعتمد من قبل ديوان التأمين في مرحلة التأسيس والذي في ضوئه حصلت الشركة على الترخيص بممارسة نشاط التأمين، سبباً يبــرر فرض الإدارة المؤقتة عليها.

لكن المستغرب هنا هو أن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي وكذلك تعليمات منح اجازة ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين رقم (8) لسنة (2006) قد جاءا خاليين من نص يوضح مفهوم برنامج العمل المطلوب ويبين شروطه وبنوده، كما لم يرد فيهما نص يلزم شركات التأمين الراغبة بالتأسيس والحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين بتقديم برنامج العمل الى الديوان كإحدى متطلبات التأسيس أو شروط منح الترخيص، لأن الواقع العملي (الحمادي، 2023/3/24) وبالإستناد الى نصوص قانونية محددة يشير الى ان متطلبات الحصول على الترخيص تقتصر على تقديم طلب يتضمن نوع التأمين وفروعه التي تمارسها الشركة وكذلك مقدار رأس مالها، وإرفاق مستندات عدة منها نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، ودراسة الجدوى الإقتصادية، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وكذلك إسم المدير المفوض وسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبرته. (الفقرتان 1، 2 من المادة 1 من تعليمات منح اجازة ممارسة أعمال التأمين واعادة التأمين العراقي)

تأسيساً على ما سبق ذكره، نرى ان عدم وجود إلتزام على شركات التأمين بإعداد برنامج العمل وفقاً لضوابط معينة وعدم تقديمه إلى ديوان التأمين كشرط للحصول على الترخيص بممارسة نشاط التأمين يجعل التعرف على مضمون ومحتوى برنامج العمل صعباً للغاية، كما ويؤدي عملياً الى إفراغ الفقرة التي تقضي بإخضاع شركة التأمين إلى الإدارة المؤقتة إذا خالفت برنامج العمل المقدم للديوان من محتواها وتجعلها غير قابلة للتطبيق عملياً.

3-4 فقدان الشركة لإحدى شروط القيد أو الترخيص

إنفرد المشرع الإماراتي، دون العراقي، بالنص على هذه الحالة في الفقرة (1/د) من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، حيث إعتبر المشرع فقدان شركة التأمين لأحدى شروط القيد أو الترخيص سبباً يبــرر فرض الإدارة المؤقتة عليــــها.

وبهذا الصدد، يقصد بشروط الترخيص في القانون الإماراتي، الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ولائحته التنفيذية والتي ينبغي توافرها في شركة التأمين الطالبة الترخيص بمزاولة أعمال التأمين في الدولة، إذ على شركات التأمين المؤسسة في الدولة أو فرع شركات التأمين الأجنبية الحصول على الترخيص

بمزاولة أعمال التأمين قبل البدء بها لدى مجلس إدارة المصرف المركزي. (الفقرة 2/أ من المادة 24 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)

وتجدر الإشارة أن الشروط والمستلزمات المطلوبة بمنح الترخيص للشركات المؤسسة في الإمارات لممارسة أعمال التأمين فيها، تختلف عن تلك المطلوبة لمنح الترخيص لفروع الشركات الأجنبية (الفقرتان 1، 3 من المادة 24 والمادة 25 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وكذلك المادة 19 من اللائحة التـنـفيذية لقانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)

وأما بشأن شروط القيد، فيقصد بها تلك الشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي لقيد شركة التأمين المرخصة بالعمل في مجال التأمين في السجل المعد لذلك؛ حيث على الشركة المؤسسة في دولة الإمارات أو فرع شركة التأمين الأجنبية المرخصة فيها أن تتقدم بطلب القيد لدى المصرف المركزي، لأن أي عقد تأمين تبرمه شركة التأمين غير المقيدة يعتبر باطـلاً. (المواد 20-25 من اللائحة التـنـفيذية لقانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)

بناء على ما سبق ذكره، فإن فقدان الشركة لإحدى شروط الترخيص أو القيد يكون سبباً لوضعها تحت الإدارة المؤقتة، ولا يشترط فقدان الشركة لجميع شروط الترخيص أو القيد بل بإمكان المصرف المركزي وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة إذا خالفت إحدى شروط الترخيص أو القيد.

وأما بشأن موقف القانون العراقي، فصحيح أنه لم يأت بنص مماثل لما هو مذكور في القانون الإماراتي، إلا أننا نرى بأن ذلك لا يشكل نقصاً في القانون، لأن فقدان الشركة لإحدى شروط الترخيص الممنوح له وفقاً لتعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين واعادة التأمين يشكل مخالفة لأحكام التعليمات المذكورة والذي يعد سبباً من الأسباب التي تبرر وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة من قبل ديوان التأمين وفقاً للفقرة (1/ب) من المادة (47) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

الخـــاتـــــمـــة

أولاً - الإستنتاجات:

1. **الإدارة المؤقتة وضع قانوني ينشأ بقـرار يصدر عن جهة رقابية رسمية مختصة بتنظيم قطاع التأمين وذلك عند ثبوت تحقق حالات معينة قانوناً يتم بموجبه إسناد إدارة الشركة التأمين المتعثرة أو المخالفة إلى جهة معينة لفترة زمنية محددة قانوناً بهدف إعادة تأهيلها ومعالجة أوضاعها وتجنيبها الدخول في مرحلة الإفلاس أوالتصفية.**
2. **أن ديوان التأمين هو الجهة الرقابية الرسمية المختصة بفرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين فـي العراق.**
3. **تتسم الإدارة المؤقتة بأنها إجراء جوازي وليس وجوبي، حيث ان الجهة الرقابية الرسمية المختصة لها سلطة تقديرية للتعامل مع شركة التأمي المتعثرة أو المخالفة إما باللجوء إلى فرض الإدارة المؤقتة أو إتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى منصوص عليها قانوناً.**
4. **وردت أسباب فرض الإدارة المؤقتة على شركات التأمين على سبيل الحصر لا المثل، بإعتبارها إستثناء على الأصل العام.**
5. **ساوى المشرع العراقي بين عجز شركة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها وبين تخلفها عن الوفاء بتلك الالتزامات كسبب من الأسباب التي تبرر وضعها تحت الإدارة المؤقتة وبذلك خلط مشرع قانون تنظيم أعمال التأمين بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع.**
6. **ان تخلف أو عجز شركة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها هو سبب من اسباب فرض الإدارة المؤقتة إلا ان المشرع لم يحدد طبيعة تلك الإلتزامات هل يجب ان تكون ذات طبيعة مالية أم لا؟ وهل يجب ان تكون مستحقة الأداء أم لا؟**
7. **ان عدم قدرة الشركة على الإستمرار في أعمالها هو سبب من أسباب فـرض الإدارة المؤقتة، ونرى أن هذه الحالة لا تتحقق إلا إذا كان سبب عدم القدرة على الإستمرار في ممارسة الأعمال راجع الى مشكلة مالية بحتة.**

8. ان بلوغ خسائر الشركة أكثر من 50% من رأس ماله المدفوع هو سبب من أسباب فرض الإدارة المؤقتة، وان هذا الموقف يعد خروجاً عن القواعد العامة الواردة في الفقرة (1) من المادة (76) من قانون الشركات.
9. لقد جاء قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي خالياً من أي نص لإلزام شركات التأمين بإتخاذ إجراءات إعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها، كما ولم يحدد القانون المذكور معايير إعادة التأمين وترك ذلك الى رئيس الديوان لكي يصدر تعليمات بهذا الخصوص، والتي لم تصدر لحد الآن.
10. بصدد مدة توقف شركة التأمين عن ممارسة أعمالها كسبب من أسباب فرض الإدارة المؤقتة، فإن المشرع العراقي لم يشترط ان تكون متواصلة، مما يعني جواز وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة إذا توقفت عن ممارسة أعمالها لمدة تصل الى سنة واحدة ولو بشكل متقطع.
11. حصر المشرع العراقي إرتكاب شركة التأمين للمخالفة كسبب من أسباب فرض الإدارة المؤقتة في مخالفة قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فقط.
12. إعتبر المشرع العراقي مخالفة شركة التأمين لبرنامج عملها المعتمد من قبل ديوان التأمين في مرحلة التأسيس والذي في ضوئه حصلت الشركة على الترخيص بممارسة نشاط التأمين، سبباً يبرر فرض الإدارة المؤقتة عليها، لكن مع ذلك جاء قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي وكذلك تعليمات منح اجازة ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين رقم (8) لسنة (2006) خاليين من نص يوضح مفهوم برنامج العمل المطلوب ويبين شروطه وبنوده.

ثانياً - التوصيات:

نوصي المشرع العرقي بتعديل قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة (2005) لإدراج المقترحات والأفكار الاتية:

1. منح ديوان التأمين صلاحية تمديد مدة الإدارة المؤقتة لستة أشهر إضافية وذلك بناءً على إقتراح من المدير المؤقت وعند وجود أسباب وجيهة ومبررة.
2. منح رئيس الديوان صلاحية فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين عند ثبوت:
   أ. تخلف شركة التأمين أو عجزها أو إحتمال تخلفه أو عجزه عن الوفاء بإلتزاماتها المالية المستحقة.
   ب. عجز شركة التأمين على الأستمرار بأعمالها بصورة دائمة.
   ت. توقف الشركة عن أعمالها لمدة متصلة لا تقل عن سنة واحدة دون سبب مبرر أو مشروع.
   ث. إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، أو التشريعات المكملة له.
3. نوصي المشرع العراقي بضرورة إيراد نص بإلزام شركات التأمين بإتخاذ إجراءات إعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها وتحديد معايير إعادة التأمين.
4. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص لبيان مفهوم برنامج العمل المطلوب من شركة التأمين في مرحة التأسيس وتحديد شروطه وبنوده،

المصـــادر

أولاً - الكتب:

1. أحمد سالم ملحم (2005) إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
2. إدوارد عيد (1973) أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج1، ط2، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
3. بشار عبدالهادي (1982)، ، التفويض في الأختصاص - دراسة مقارنة، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
4. بهاء بهيج شكري (2008) إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. حسين توفيق فيض الله (2022) الشامل في الإفلاس، ج3، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

6. حسين توفيق فيض الله؛ دانا حمة باقي عبدالقادر؛ ژالّه سعيد يحيى (2021) شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط1، السليمانية: مكتبة يادكار.
7. رنا وليد عاكوم (2011) المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي، بيروت: منشورات صادر الحقوقية.
8. سعيد يوسف البستاني (2007) أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
9. سميحة القليوبي (2011) أحكام الإفلاس، القاهرة: دار النهضة العربية.
10. فاروق إبراهيم جاسم (2021) الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، ط1، بغداد: المكتبة القانونية.
11. ماهر صالح علاوي الجبوري (1991) القرار الإداري، بغداد: دون دار النشر.
12. مسعود يونس عطوان عطا (2010) إنهاض المشروعات المتعثرة و وقايتها من الإفلاس - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
13. نبيل محمد مختار (2011)إعادة التأمين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
14. الياس ناصيف (1986) الكامل في قانون التجارة (الإفلاس)، ط1، بيروت-باريس: منشورات البحر المتوسط.

ثانياً - الرسائل والأطاريـــــح الجامعية:

1. حسام رضا السيد عبدالحميد (2011)، الإدارة المؤقتة للشركات، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين الشمس: مصر.
2. سامي محمد عليان الخرابشة (2008) النظام اقانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المؤتة: الأردن.
3. سنا مازن فاتح القصاب (2011) دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: الأردن.
4. عبدالله يحيى جمال الدين المكناس (2015) الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة شرق الأوسط: الأردن.
5. قائد عمر عبدالله (2021)، النظام القانوني لإعادة هيكلة شركات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة بغداد: العراق.
6. مريش خالد (2018) أهمية قطاع التأمين في الأقتصاد الوطني- دراسة تحليلية- (2010-2017) ، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، وعلوم التسيير: الجزائر.

ثالثاً – البحوث الأكاديمية:

1. إبراهيم عبدالله عبدالرؤوف (2014) دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الإقتصادية، مجلة روح القوانين، كلية حقوق، جامعة طنطا، العدد (6).
2. خالد عبدالعزيز الرويس (2012) مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة المنصورة، المجلد (2)، العدد (1).
3. علاء التميمي (2018) التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (1).
4. فتحي علي فتحي؛ علي غانم أيوب (2018) إعادة تأهيل شركات التأمين والمسؤولية المدنية الناشئة عنه، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، كلية حقوق، جامعة النهرين، المجلد (20)، العدد (2).

رابعاً – المقابــلات:

محمد مجيد حمادي، مدير القسم القانوني بديوان التأمين العراقي، مقابلة أجريت معه (Online) بتأريـــــخ (2023/3/24).

خامساً – التشريعات:

أ- التشريعات العراقية

1. **قانون المدني رقم (40) لسنة (1951).**
2. **قانون التجارة رقم (149) لسنة (1970) الملغى.**
3. **قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997).**
4. **قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة (2005).**
5. **تعليمات منح اجازة ممارسة أعمال التأمين واعادة التأمين رقم (8) لسنة (2006).**

ب- التشريعات الإماراتية

1. **قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة (1985).**
2. **قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله رقم (6) لسنة (2007).**
3. **قانون الإفلاس رقم (9) لسنة (2016).**
4. **قانون الشركات التجارية رقم (32) لسنة (2021).**
5. **قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي رقم (14) لسنة (2018).**
6. **اللائحة التفيذية لقانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي رقم (2) لسنة (2009).**
7. **تعليمات تـنظيم أعمال إعادة التأمين رقم (23) لسنة (2019).**

چوارچێوەی یاسایی هۆکارەکانی دانانی کۆمپانیاکانی دڵنیایی لە ژێـر بەڕێوەبردنی کاتـی (لێکۆڵینەوەیەکی بەراودکاری)

پ.ی.د. ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس
بەشـــی یاسا، کۆلێـــژی یاسا، زانکۆی سەڵاحەددین، هەولێـــر، هەرێمـــی کوردستان، عێراق
alan.abdulla@su.edu.krd

م.ی. بنار کریم وسمـان
بەشـــی یاسا، کۆلێـــژی یاسا، زانکۆی سەڵاحەددین، هەولێـــر، هەرێمـــی کوردستان، عێراق
bnar.wasman@su.edu.krd

پوختە

کەرتی دڵنیایی، لەسەر ئاستی جیهان، بەرەوپێشەوەچوونێکی بەرچاوی بەخۆیەوە بینیووە، کە بریتییە لە پێشکەوتنی تەکنۆلۆژی لە ئەنجامدانی چالاکی دڵنیایی و داهێنانی رێگای نوێ و پێشکەوتوو بۆ بەڕێوەبردنی کۆمپانیاکانی دڵنیایی و چالاکییەکانی. بەڵام لەگەڵ ئەوەشدا سەرباری ئەو پێشکەوتنە ئەرێنییانە، لەوانەیە کۆمپانیاکانی دڵنیایی لە میانەی ئەنجامدانی چالاکییەکانیان رووبەڕووی شڵەژانی دارایی و کارگێڕی ببنەوە، یاخود لەوانەیە سەرپێچی ئەو رێسا یاساییانە بکەن کە بۆ پارێزگاریکردن لە قەوارەی یاسایی کۆمپانیا و سەلامەتی مامەڵەکانی و پاراستنی مافی ئەو کەسانەی کە مامەڵە لەگەڵ کۆمپانیادا دەکەن، دانراون. کاتێکیش کۆمپانیا لەبەر هەر هۆکارێک لە هۆکارەکان دەستەوەستان دەبێت لە چارەسەرکردنی ئەو کێشە دارایی و کارگێڕییانەی کە هەڕەشەن لەسەر مانەوەی کۆمپانیا وەک قەوارەیەکی یاسایی، ئەوا لایەنی چاودێری تایبەتمەند دەستوەردان ئەنجام دەدات بۆ راستکردنەوە رێرەوی کۆمپانیا بە مەبەستی مانەوەی وەکوو قەوارەیەکی یاسایی متمانەپێکراو و چالاک و هەروەها پاراستنی مافی ئەو کەسانەی کەمافیان لای کۆمپانیادا هەیە.

دیارترین شێوەی ئەم دەستێوەردانە بریتییە لە هەڵوەشاندنەوەی دەستەی کارگێری کۆمپانیا و دانانی بەڕێوەبەرێکی کاتی یان لێژنەیەکی کاتی بۆ بەڕێوەبردنی کۆمپانیا لە هەندێ حاڵەتی دیاریکراودا کە دەتوانین بە هۆکارەکانی دانانی کۆمپانیا لە ژێر بەڕێوەبردنی کاتی ناوزەندی بکەین. ئەو هۆکارانەش هەندێکیان هۆکاری دارایین و هەندێکیشیان پەیوەندییان بە چالاکی کۆمپانیاوە هەیە و هەندێکی تریش پەیوەستن بە سەرپێچیکردنی رێسا یاساییەکان. ئەم توێژینەوەیە دابەش کراوەتە سەر چوار تەوەری سەرەکی بەپێی جۆری هۆکارەکان، هەروەها لە میانەی بەراورکردنی هەڵوێستی یاسای عێراقی بە یاسای ئیماراتی پشت بە مەنهەجیەتی بەراودکاری بەستراوە. لە کۆتایی ئەم توێژینەوەیە گەیشتین بەو ئەنجامەی کەوا ئەو هۆکارانەی کە بەپێی یاسا پاساون بۆ دانانی کۆمپانیای دڵنیایی لە ژێر بەڕێوەبردنی کاتی لە لایەن لایەنی پەیوەندیدار، بە شێوەی قەتیسکراو هاتوون و ناکرێت حاڵەتی تر لەسەریان بپیورێت، هەروەها بڕیاری سەپاندنی سیستەمی بەڕێوەبردنی کاتی بەسەر کۆمپانیای دڵنیایی پەیوەندیدار بڕیارێکی زۆرەملێ نیە کە دەبێت هەر دەربکرێت لە حاڵەتی رووداتی هۆکارەکانی، بەڵکو لایەنی چاودێری تایبەتمەند دەسەڵاتێکی بەمەزەندەیی فراوانی هەیە بۆ چارەسەرکردنی کێشەکانی کۆمپانیای دڵنیایی چ لە رێگەی سەپاندنی بەڕێوەبردنی کاتی یاخود گرتنەبەری رێکاری چاکسازی تر کە لە یاسادا دیاریکراون. لە دیارترین ئەو پێشنیارانەی کە پێشکەشکراون بریتییە لە هەموارکردنی ئەو دەقە یاساییانەی کە هۆکارەکانی دانانی کۆمپانیای دڵنیایی لە ژێر بەڕێوەبردنی کاتی رێکخستووە لە یاسای رێکخستنی کارەکانی دڵنیایی لە عێراق.

کلیلە ووشەکان: کۆمپانیای دڵنیایی، بەڕێوەبەری کاتی، بەڕێوەبردنی کاتی، کۆمپانیاکان، دووبارە شیاندنەوە

The legal framework for the reasons for positioning the insurance companies under the temporary management (A comparative study)

Asst. lect. Bnar Kareem Wasman
Law department/ college of law/ Salahaddin University-Erbil/ Iraq
bnar.wasman@su.edu.krd

Asst. Prof. Dr. Alan Bahaddin Abdulla
Law department/ college of law/ Salahaddin University-Erbil/ Iraq
alan.abdulla@su.edu.krd

ABSTRACT

The insurance sector is going through remarkable developments worldwide, which is represented by technological advances in the practice of its activity and renewed new methods of managing insurance companies and their activities. Despite essthis positive progr, insurance companies face financial and administrative decline during their practice or insurance companies may disobey in the course of performing their legal rules during its activity, which are enacted to preserve the company's entity, the probity of its transactions, and protect the rights of its customers, and when, for one reason or another, insurance companies are impotent to address their financial difficulties or administrative problems that intimidate their survival, the company control department intervenes to correct the course of the company with the aim of remaining as a legal entity and to conserve the rights of its customers.

One of the most important forms of this intervention is the abolishing of the board of directors of the company and the assignment of an interim director or Temporary Committee of the company in certain cases that can be referred to as reasons for positioning the company under temporary management, and these reasons may be financial or might be related to the company's activity, or the reasons might be associated to the committing of a legal violation. Accordingly, this research was classified into four sections, according to the type of those reasons, and was based on the comparative method by comparing the position of the Iraqi legal with the (UAE law). In conclusion, the reasons taking the decision to place the insurance company under interim management by the proficient authority have been determined exclusively and the decision to take interim management on the insurance company is not an imperative decision for the competent authority, as the treatment of emerging cases in the insurance company either resorts to the imposing of interim management or takes other corrective actions belongs to the discretionary of that competent party. One of the most prominent recommendations that have been concluded was to amend the legal provisions regulating the reasons for placing the insurance company under temporary management in the Iraqi Insurance Business Regulation Act in decreasing the scope of those reasons to diminish the cases of recourse to the interim management as much as possible.

Keywords:
Insurance Companies, Temporary Director, Interim Administration, companies, Rehabilitation